البيئة وحقوق الإنسان

شنيني - بوريش صورية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

ملخّص :

الحقوق البيئية تعتبر من الجيل الثالث وهي حقوق فردية وجماعية. تعتبر التنمية إحدى الوسائل للارتقاء بالإنسان، لكن ما حدث هو العكس تماما حيث أصبحت التنمية إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة و إيقاع الضرر به.و لم تكن فكرة إدراج البيئة ضمن حقوق الإنسان إلا بعد الأخطار التي تعرضت لها البشرية جراء الإهمال والتعدي على البيئة ما أثر بشكل كبير على حقوق الإنسان. أصبحت البيئة اليوم تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات باعتبارها حق من حقوق الإنسان من الجيل الثالث، انشغلت بها جميع الدول و انعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات و الملتقيات المحلية و الإقليمية و الدولية لحمايتها مع إقرار مسؤولية دولية عن الإضرار بها.

لمعالجة هذا الموضوع نرتكز على النقاط التالية: علاقة البيئة بحقوق الإنسان، البيئة و التنمية المستدامة، حماية البيئة وحقوق الإنسان مقترنة بالمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة- حقوق الإنسان- التنمية المستدامة- المسؤولية الدولية.

مقدمة

بدأ الإنسان الأول حياته على كوكب الأرض وهو يسعى لحماية نفسه من غوائل الطبيعة، وانتهى إلى أن أصبح ظالما لبيئته مدمرا لها، حتى أصبحت البيئة أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته ومن هنا كانت الدعوة التي ظهرت مؤخرا لتنادي بالربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان. لأن حماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة. إن الإدراك الواسع لأهمية حماية البيئة جاء متأخرا، بعد أن تعرضت لتخريب هائل لكل عناصرها، فقد أصبحت البيئة موضع استغلال قاس.

تعرّف البيئة بأنها مجموعة من العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

أخيرا يعرف بعض الفقه البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشات أقامها لإشباع حاجاته.

لقد ظهر اصطلاح Ecologie منذ القرن التاسع عشر. وذلك ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة. يلاحظ إن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة لا يزال غامضا للكثيرين لاسيما وانه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة فهناك العديد من محاولات تعريف البيئة وتحديد مفهومها

فقد قيل أنها مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية. وقيل كذلك أنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا أو أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

ويعرف علم البيئة الحديثة الايكولوجي Ecologie البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. وبعبارة أخرى فالبيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى الظاهرة الطبيعية أم من صنع الإنسان الظاهرة البشرية.

البيئة كما جاء تعريفها في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 " بأنها كل شيء يحيط بالإنسان " من ماء، هواء تربة و كذا ما تحتويه من موارد باطنية و التلوث هو التغير غير المرغوب فيه في أحد عناصر النظام البيئي التي ينجز عنها تغيرات في المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة ، و الأكيد أن البيئة أصبحت تهددها أخطار عديدة لا تحصى و هو ما جعل المؤتمرات و القوانين تأخذ نصيبها من هذه القضية بشكل ينبأ بحجم المشكلة التي تواجه البشرية و التي كانت كلها تهدف لشيء واحد " هو صون البيئة و الحفاظ عليها و تحسينها لأجيال الحاضر و المستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه "[1].

بعد ما تمت الإشارة إلى حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، ظهرت الحاجة إلى إصدار اتفاقات دولية تعنى بحقوق الإنسان، وفي ضوء التطور التي أسس مبادئ حقوق الإنسان تم تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاثة أجيال أو أصناف وهي :

1- الحقوق المدنية والسياسية وتسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق الآتية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى أيضاً «الجيل الثاني من الحقوق، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى أيضاً «الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

[1] الدكتور **ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،** 2007، ص44.

الحقوق البيئية تعتبر من الجيل الثالث وهي حقوق فردية وجماعية ولم تكن فكرة إدراج البيئة ضمن حقوق الإنسان إلا بعد المخاطر التي تعرضت لها البشرية جراء الإهمال والتعدي على البيئة ما أثر بشكل كبير على حقوق الإنسان.

إن الملامح الأولى لولادة حقوق الإنسان البيئية بدأت تظهر بسبب دخان المصانع والنفايات والتلوث البيئي التي لم يستطيع الغرب التأقلم معها بصور صحية بل أدت في معظم المواقف إلى تهديد حياة الإنسان[1].

المبحث الأوّل: علاقة البيئة بحقوق الإنسان

البيئة هي حيّز الحياة وإطارها، فيها العناصر الطبيعية التي يحولها الإنسان بعمله إلى ثروات. وهي السلة التي يلقي فيها مخلفاته ونفاياته. قضايا البيئة تتصل بهذين الوجهين، الأول أنها خزانة الموارد، والثاني أنها المسكن والمستقر للإنسان، إن صلحت حاله صلحت حياة الإنسان وإن فسدت بالتلوث والضرر تهددت حياة الإنسان.

ظهرت النواة الأولى للدفاع عن بيئة سليمة وصالحة لعيش الإنسان من تحت دخان المصانع والنفايات التي لم يعد الغرب بقادر على استنشاقها أو تخزينها، وقامت الطبقات الوسطى والمثقفين بالمعنى الواسع والعريض للكلمة بعملية معاكسة لمبدأ الإنتاج من أجل الإنتاج والربح من أجل الربح

مهما كان الثمن الذي يدفعه الإنسان للتقدم الصناعي الخاضع لقوانين السوق لا لاحتياجات البشر ومتطلبات عيشهم الأساسية[2].

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به. من أهم النماذج التي تقرر ذلك" الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لسنة 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "تقر الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية". وهي بذلك تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق هذا الحق ما هو ضروري من اجل العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد من اجل التنمية الصحية للطفل، تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية،الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها،خلق ظروف من شانها إن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

[1] الدكتور قاسم الفردان، علاقة حقوق الإنسان بالبيئة، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، سبتمبر2004، ص 6.

[2] الدكتور عبد الحكيم بدران، التنوع الحيوي ، سلسلة قضايا بيئية، الكتاب رقم 44، الجامعة الكويتية لحماية البيئة، الكويت، سبتمبر سنة 1995، ص 9

يتبين بكل وضوح من هذا النص القانوني الملزم مدى الربط الواضح بين صحة الإنسان والبيئة، والزام الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يتضمن اعترافا صريحا بحق الإنسان في بيئة سليمة.

أيضا على الصعيد الدولي، فقد نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، في المادة 13 منه على" انه يجب إن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها.

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق. فهناك تجانس بين الصيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية، لذلك نتناول ماهية حقوق الإنسان البيئية في الفرع الأوّل، ثمّ تداخلات قضايا البيئة وحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: ماهية حقوق الإنسانية البيئية

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكّل أول إجماع أخلاقي دولي حول ما ينبغي للناس توقعه من المجتمع المدني من الحريات المدنية الشخصية وحقوق الإنسان المتراوحة ما بين حرية الكلام إلى الحرية في الحد من التعذيب، وكذلك الحق في الحصول على الصحة والذي يساعد بإيجاد وترسيخ نقاط التقاء بين الحركات البيئية وحركات حقوق الإنسان نظراً للترابط العضوي بين حق الإنسان في بيئة نظيفة وفي تنمية مستدامة وحقه في العلم والغذاء والمأكل (نتاج عملية التنمية).

منذ سنة 1968 إلى سنة 2002 تمّ انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى في العام 1992، كذلك أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، وقد شكل إعلان ستوكهولم سنة 1972 اعترافا واضحا

بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة سنة 1990 إلى حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم[1].

[1] الدكتور صبري الدمرداش، تلوث الهواء:المشكلة و الحل، الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الكويت، 2000، ص20.

الفرع الثاني: تداخلات قضايا البيئة وحقوق الإنسان:

يجسّد مفهوم التنمية المستدامة بانحيازه للعدالة، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة لأنه يشكل معياراً تستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان، يشير المفهوم إلى أن التجاوزات على حقوق الإنسان والبيئة هي وجود علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة، فقد أشار تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987 وتبنيه عالمياً في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 والتأكيد عليه من خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة، أعيدت صياغة نظرية التنمية لتنتصر للإنسان الذي أهملته مسارات التنمية بدون حدود لعقود طويلة، فالدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية بدون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة تبرز وتدعم فكرة العدالة مع الحفاظ على محدودية التنمية، ولا ننسى هنا أن عملية المصالحة هذه ما بين التنمية والبيئة تواجه مصاعب جمة لما لها من ارتباطات شائكة لكل المجالات المتعلقة بالبيئة من اقتصاد، صحة، تجارة، اجتماع، تعليم...

يعود هذا إلى وجود صعوبات تواجه عمليات دمج الإرادة السياسية مع الموارد الاقتصادية والفنية والمعرفة بإدارة الموارد الطبيعية والبيئية والتغيرات في السلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع المحلي المعني بالأمر، فالاستجابة للاستحقاقات مفهوم التنمية المستدامة تتطلب إنشاء مؤسسات سياسية لمناقشة الآثار السياسة التنموية مما يساعد على إعادة توزيع مكسبات التنمية بعدالة والتي أدى غيابها سابقاً إلى تدهور في قاعدة الموارد الطبيعية ومعاناة وفقر على مستويات مختلفة.

في ظل هذه المشاكل المتراكمة التي جاءت كنتاج من المفهوم فإن الاقتراح بالانتقال من مرحلة سياسات التنمية غير المستدامة باتجاه تنمية مستدامة يشكل خطوة إيجابية، وما يهم العالم في هذا السياق بحث حقوق الإنسان في بيئة نظيفة هو قدرة خطاب مبادرات التنمية المستدامة على معالجة العلاقات المتبادلة ما بين المجتمعات الإنسانية وسياسات حماية البيئة، وهو ما نجده في الأجندة العالمية 21 والتي تؤكد على مفهوم التنمية المستدامة كخطاب عالمي لتقييم القضايا البيئية أو بمصطلح علمي هي عملية توجيه للسياسات البيئية وذلك من خلال تحديد الهدف الذي ينبغي تحقيقه[1].

المبحث الثاني: البيئة و التنمية المستدامة

إن مشاكل البيئة لا تعرف الحدود، وهذا العصر يشهد تحديات بيئية مختلفة أخذت تهدد الأجيال بسبب قيم ومثل وأعراف وأخلاقيات تؤصل في النفس أهمية التقدم الاقتصادي والإثراء المادي على حساب الاستغلال السليم لموارد الطبيعة، إن التحسين في مستويات المعيشة الذي تجلبه التنمية قد يضيع بسبب التكاليف التي قد يفرضها التردي البيئي على الصحة ونوعية الحياة. فمن واجب كل فرد المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحة عامة

[1] الدكتور **احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون**، 1994، ص119

الناس وفي إطار التنمية المستدامة حتى يتحقق له العيش في بيئة تتفق مع حقوقه وكرامته الإنسانية.وقد حاولنا من خلال هذه النقطة أن نتطرق إلى ماهية التنمية المستدامة في الفرع الأوّل، ثم إلى أبعادها البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: ماهية التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي عبارة تم استخدامها على مدى العقدين الماضيين للتعرّف على الاحتياجات اللازمة لتخفيض الفاقة من خلال نمو اقتصادي يحفظ صحة النظام البيئي وكذلك حفظ مخزون طويل الأمد للمصادر الطبيعية. والخلافات القائمة حالياً تتمحور حول كيفية وضع موازنة بين الحاجات الإنسانية والحماية البيئية.

بين سنتي 1972 و 2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة، الأول عقد في استوكهولم (السويد) سنة 1972 تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان، والثاني عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والثالث أنعقد في جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) في سبتمبر 2002 تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. تغير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطات الحياة .

في سنة 1972 أصدر نادي رذوماذ تقريره الفريد (حدود النمو) الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية، وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل، وأن استنزاف الموارد البيئية المتجددة (المزارع، المراعي، الغابات، مصايد الأسماك) والموارد غير المتجددة (رواسب المعادن، حقول النفط والغاز الطبيعي، طبقات الفحم) يهدد المستقبل. وفي عام 1973 هزت أزمة البترول العالم ونبهت إلى أن الموارد محدودة الحجم. وفي سنة 1980 صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للصون، نبهت هذه الوثيقة الأذهان إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة وقدرة النظم البيئية على العطاء. وفي سنة 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير "مستقبلنا المشترك"، كانت رسالة هذا التقرير الدعوة إلى أن تراعي تنمية الموارد البيئية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية[1].

لما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية عام 1992، برزت فكرة التنمية المستدامة أو المتواصلة كواحدة من قواعد العمل الوطني والعالمي . و وضع المؤتمر وثيقة مفصلة (برنامج العمل في القرن الحادي والعشرين: أجندة1 21() تضمنت أربعين فصلاً تناولت ما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، الموارد الطبيعية) والتنمية الاجتماعية)الصحة، التعليم)، وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية

[1] الدكتورة سعاد عبد الله العوضي، البيئة و التنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 27.
انظر كذلك: القانون رقم 03-10 بتاريخ 2003/07/20-ج ر-عدد 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي الحصول على نصيب عادل من ثمارها. في سنة 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، ليراجع حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة، إذا فالتطور من فكرة بيئة الإنسان سنة 197 2 إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992 إلى فكرة التنمية المتواصلة سنة 2002، ينطوي على تقدم ناضج. ذلك أن العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على أثار حالة البيئة على صحة الإنسان كما كان الظن سنة 1972، إنما للعلاقة وجه آخر هو أن البيئة هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصله من المعارف العلمية و الوسائل التقنية إلى ثروات، تحويل الموارد إلى ثروات هو جوهر التنمية[1]، فكرة التنمية المتواصلة تتقدم بنا خطوة إلى الأمام إذ تضيف أبعاد اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة، وتضع التنبيه على ثلاث ركائز: الكفاءة الاقتصادية، صون البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء، العدل الاجتماعي بين الناس جميعا في حاضرهم ومستقبل أبنائهم[2].

مفهوم التنمية المستدامة في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة (تراكيب وبنيات جيولوجية...) إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية، التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري.

من هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد، و رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب من التحديد وضعوا تعريفاً ضيقاً لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة.

عرفت التنمية المستدامة بعدد من التعاريف منها ما يلي":التنمية هي التي تلبي المتطلبات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الأجيال القادمة على تلبية متطلباتهم".

كما عرّفت على أنّها" التنمية هي التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم"، أو بعبارة أخرى، "استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها". أو كذلك"التنمية هي التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها".

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية المشتركة بين مجلس حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2002.

[2] الدكتور عبد الله التركماني، التنمية المستدامة وأمن الإنسان في البلدان العربية،المؤتمر الثامن و العشرين لمنتدى الفكر المعاصر حول" سياقات الديمقراطية و التنمية المستدامة بالمغرب العربي وأوربا خلال يومي 11-12 ديسمبر، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، 2009، ص 2-3.

الفرع الثاني: الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة

على الصعيد البيئي فان التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية في العالم، مما يؤدى إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية. وبشكل عام، فإن البلدان التي يوجد بها أكبر معدل فردي من حيث استنزاف موارد العالم الطبيعية (على سبيل المثال: أعلى مستويات لاستخدام الموارد وإنتاج النفايات و انبعاث غازات الدفيئة) هي أيضا البلدان التي تعيش أكبر نسبة من سكانها في المناطق الحضرية.

فضلاً عن ذلك، فإن أكبر قدر من استخدام الموارد وإنتاج النفايات في العالم يتركز داخل المناطق الحضرية.وللسياسات الحضرية آثار مهمة للغاية فيما يتصل بالمستويات المستقبلية لانبعاث غازات الدفيئة واستخدام أغلب الموارد في الدولة بالنظر إلى دورها في تصميم وتشييد المباني في المناطق الحضرية وفي الشكل المكاني الذي تتخذه المدن والنظم الحضرية[1].

وتلعب سياسات التمدين التي تشجع إتباع إنشاء المباني ووحدات الإنتاج ذات الفعالية في استخدام الطاقة، والتي تكفل أيضا أشكالاً عمرانية لا تعتمد بشكل متزايد على مستويات مرتفعة من استخدام السيارات الخاصة، دوراً رئيسياً في الفصل بين ارتفاع مستويات المعيشة وارتفاع معدلات انبعاث غازات الدفيئة. وهكذا، ينبغي أن تضطلع السياسات والخطط والتنظيمات الحضرية بدور مركزي في أي إستراتيجية وطنية لتشجيع التنمية المستدامة، كما أن حكومات المدن والبلديات تكون أطرافاً فاعلة مهمة في أي إستراتيجية يؤمل لها النجاح.

على الصعيد الإنساني فان التنمية المستدامة تسعى إلى الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق أو زحف الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية[2].

المبحث الثالث: حماية البيئة و حقوق الإنسان

ومن الثابت أن مصير الإنسان، مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال بها ينعكس مباشرة على حياة الإنسان ولهذا فإن نفع الإنسان يكمن في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل، لذلك لنتطرق إلى مؤسسة حقوق الإنسان البيئية في الفرع الأوّل، ثمّ إلى المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان البيئية.

---

[1] M. **Maurice f. Strong, Secrétaire général de la conférence des nations unis sur l`environnement, Extrait de la déclaration d `ouverture, O.N.U, recueil les sentences arbitrales,** 1999, p.11.

[2] الدكتورة سعاد عبد الله العوضي، البيئة و التنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الطبعة الأولى،2003، ص 15.

الفرع الأوّل : مؤسسة حقوق الإنسان البيئية

لقد جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة. إنّ مؤسسة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل.

إن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه مؤسسة حقوق الإنسان البيئية ليمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من التدهور.

إنّ الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون التي فطرها الله، هو الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير ويحقق الرفاهية للبشر.

الحق في بيئة سليمة يهتم بسلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية. فحق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفى المساواة[1].

لذلك عمل المجتمع الدولي في هذا الشأن و كانت الانطلاقة الفعلية للاهتمام بالبيئة كقضية تهم و تهدد البشرية جمعاء منذ سنوات الخمسينات حيث عقدت عدة لقاءات و مؤتمرات نذكر منها : **اتفاقية لندن الخاصة بتلوث البحار سنة** 1954، **اتفاقية باريس الخاصة بالتجارب النووية سنة** 1960، **اتفاقية أوسلو منع التلوث البحري سنة** 1972، **اتفاقية فيينا الخاصة بطبقة الأزون سنة** 1982.

كثيرة الاتفاقيات في هذا المجال و لا مجال لحصرها، لكن المهم إدراك شعوب العالم لما يهددهم و التحرك من أجل معالجة المشكلة، و من أهم المؤتمرات الدولية طيلة المسيرة في معالجة هذه القضية بين سنة 1972 و سنة 2010 استكملت هيأة الأمم المتحدة عقد خمسة مؤتمرات ذات أهمية خاصة هي:

1- مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول"بيئة الإنسان".

2- مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل 1992، تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة و التنمية"، يعرف بمؤتمر قمة الأرض فقد كان يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها، العمل بثلاث قواعد (الكفاءة الاقتصادية، صون البيئة و ترشيد استعمال مواردها ، حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة). على أعقابه خرجت اتفاقية

[1] **الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمات" القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، العيد المئوي لكلية الحقوق**1983،ص21.

كيوتو للوجود 1997 المتعلقة بالتغير المناخي كانت تهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الاهتمام بالغابات و سياسات التشجير و التعاون الدولي، البحث و التطوير و إنتاج تقنيات صديقة للبيئة.

3- مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة2002، تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول" التنمية المستدامة" وهو داعم لأفكار و أهداف المؤشرات السابقة .

4- مؤتمر كوبنهاغن بالدانمارك سنة 2009، حول "حماية البيئة من التغير المناخي". أشاد تقرير هذا المؤتمر أن درجة حرارة الأرض سترتفع خلال القرن الحالي بين درجتين و 6 درجات، و كانت أهم توصيات هذا المؤتمر، ضرورة الحفاظ على درجتين كأقصى حد لدرجة ارتفاع الحرارة، الحد من انبعاث الغازات، التعهد ب 30 مليار للفترة 2010 ، 2012 مخصصة للبلدان الأقل نموا .

5- مؤتمر كانكون بالمكسيك في 2010، "حول حماية الأرض من التغيرات المناخية".

آخر المؤتمرات الحديثة الذي عقد بالمكسيك بكانكون 2010 اهتم بمعالجة التغيرات المناخية، و قد توج تقريره بجملة من التوصيات، ترشيد استعمال الطاقة التقليدية، اعتماد مصادر للطاقة المتجددة و البديلة و تطوير التكنولوجيا، التعاون الدولي و نقل التكنولوجيا و التقنيات الصديقة للبيئة، تكوين لجنة التكييف التي تقوم بمساعدة الدول في رسم الخطط لحماية المناخ،الاهتمام مسألة التشجير الماء، مكافحة التصحر ، التملح ، الجفاف، إنشاء ما يعرف بصندوق المناخ الأخضر يهدف لجمع 100 مليار لمكافحة التغير المناخي[1].

إن أهم ملاحظة نشيد بها عقب جميع هذه المؤتمرات تغير الأسماء من سنة 1972 إلى 2010 من بيئة الإنسان، التنمية و البيئة، التنمية المستدامة، حماية البيئة من التغير المناخي و حماية الأرض من التغير المناخي ما هي إلا مؤشرات على تطور المفاهيم و استيعاب الشعوب والدول للعلاقة التي تربط الإنسان و البيئة التي يعيش فيها ، فالتنمية مسعى لكافة الدول من أجل الرفاه و الرقي لشعوبها و الحفاظ على البيئة شرط لا بد منه لمواصلة مسيرة التنمية.

تدعيما لما سبق تمّ اتخاذ القرار 11/16 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 نيسان/أبريل 2011، والمعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، طلب من المفوضية السامية "إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار الفقرة 1.

[1] الدكتور محمد عبد الله المغربي، حماية البيئة و الإنسان، اليمن، 2013، ص50.

تبعا لذلك حثّ المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتلقي أي معلومات مناسبة لإعداد هذه الدراسة متعلقة:

- بالخطوات المتخذة على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك في المجالات المعيارية والتشريعية والقضائية، لتحسين فهم وتناول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة،

- بالآراء المتعلقة بالعلاقة بين التزامات حقوق الإنسان وحماية البيئة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي للدول فيما يتصل بالأضرار البيئية العالمية (مثل الأضرار المتعلقة بتغير المناخ) والمجالات الرئيسية الأخرى للسياسة البيئية مثل التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والتصحر،

- بالدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك أمثلة للكيفية التي أُدمجت بها حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وأمثلة لتأثيرات الكوارث البيئية على حقوق الإنسان ولعمليات مواجهة هذه الكوارث،

- بتلقي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أي معلومات ترغب الحكومات في تقديمها، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعد المسؤولية القانونية عن الإضرار جزءا أساسيا في كل نظام قانوني. وفي نطاق قانون حماية البيئة أكدت العديد من الإعمال القانونية مبدأ المسئولية عن الإضرار. فالمادة 235 فقرة أولى من قانون البحار لسنة 1982 نصت صراحة على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولية وفقا للقانون الدولي. ومن قبل قررت المادة 232 من القانون نفسه تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة.

جدير بالذكر انه إذا كانت تلك النصوص تتحدث عن المسؤولية الدولية فان باقي النصوص لم تغفل مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة الداخلية فقد نصت المادة 229 صراحة على انه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في بخصوص أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية. ويتبين من هذا النص انه يوضح مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النطاق الوطني لكل دولة ودون إن يخل ذلك بإمكان تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت النشاط الضار إذا توافرت الشروط المعروفة في القانون الدولي.

[1] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ،"حقوق الإنسان والبيئة، القرار رقم 11/16 الصادر في أبريل 2011.

تجدر الإشارة إلى إن القضاء الدولي لم يتوان بدوره عن تدعيم وتعزيز مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية . ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترابل trail smelter بكندا، وبشان طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي بنفثها المصنع في الهواء الجوى وتنقله الرياح عبر الحدود قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر فى11 مارس 1941 انه: وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة. وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها. وهو تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الصادر في تلك القضية بتاريخ 16 ابريل 1938 وألزم كندا بدفع مبلغ 87 ألف دولار كتعويض.

أيضا من الإعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر ستكهولم حول البيئة سنة 1972، والذي جاء فيه: على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية.

كذلك وبغية تدعيم مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد تطرقت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية وذلك بمناسبة مناقشتها للمسؤولية الدولية بصفة عامة. فقد ورد بأحد تقاريرها إن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تعرض للخطر بنحو جسيم الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها. إن الجماعة الدولية كلها تقدر الآن فصاعدا إن مثل تلك التصرفات او الأفعال تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة بعمق في الضمير العالمي وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما. نخلص من ذلك إلى ،ن مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تتحمله الدولة وذلك وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها[1].

الخاتمة:

لقد لبت البيئة كل حاجات الإنسان بينما هو أدى إلى الإضرار بها، فهي لم تعد تستطيع تحمل ما أفرزه الإنسان من تلوث، حماية البيئة و المحافظة عليها من خطر التلوث أضحت من الأمور التي تعد بمثابة تراث مشترك للإنسانية، فهي تعني الاستثمار دون إسراف و استنزاف الثروات البيئية في حدود عملية تسمح بالحفاظ عليها و استمرارها في إطار متزن. حماية البيئة تعني ألا نرهق الأنظمة البيئية بمخلفات لا تقدر على استيعابها في دوراتها الطبيعية

[1] **الدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص97.**

حماية البيئة تعني الموازنة بين القدرة الإنتاجية للبيئة و النمو السكاني و القدرة الإنتاجية تعني المأكل و الملبس و المسكن و العلاج و متطلبات الحياة الأساسية. باعتبار البيئة تشكل احد المظاهر المهمة التي يجب المحافظة عليها. حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أضحت من الأمور التي تعد بمثابة" تراث مشترك للإنسانية، فهي من المسائل التي تهم البشرية كلها، والتي لابد من بذل كل الجهود الدولية لتفادى الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء.

الاتفاقيات الدولية، وإدراكا منها لأهمية البيئة، قد أقرت صراحة بتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك بوجود التزام دولي يقع على عاتق الدول بتوفير كافة السبل بما في ذلك إقرار المسئولية الدولية عن الإضرار التي تلحقها الدول بالبيئة، حيث تلتزم بتعويض تلك الإضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

المراجع:

1- الدكتور عبد الحكيم بدران، التنوع الحيوي ، سلسلة قضايا بيئية، الكتاب رقم 44، الجامعة الكويتية لحماية البيئة، الكويت، سبتمبر سنة 1995.

2- الدكتور صبري الدمرداش، تلوث الهواء:المشكلة و الحل، الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الكويت، 2000.

الدكتور قاسم الفردان،" علاقة حقوق الإنسان بالبيئة"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، سبتمبر.2004

3- الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون، 1994.

الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

4- الدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ،"حقوق الإنسان والبيئة، القرار رقم 11/16 الصادر في أبريل 2011.

5- الدكتور محمد عبد الله المغربي، حماية البيئة و الإنسان، اليمن، 2013.

6- الدكتورة سعاد عبد الله العوضي، البيئة و التنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، الكويت، 2003.

7- الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمات" القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، العيد المئوي لكلية الحقوق، القاهرة، 1983.

8- الدكتور عبد الله التركماني، التنمية المستدامة وأمن الإنسان في البلدان العربية،المؤتمر الثامن و العشرين لمنتدى الفكر المعاصر حول" سياقات الديمقراطية و التنمية المستدامة بالمغرب العربي وأوربا خلال يومي 11-12 ديسمبر، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، دمشق، 2009.

باللغة الفرنسية

1-M. Maurice f. strong, Secrétaire général de la conférence des nations unis sur l`environnement, Extrait de la déclaration d `ouverture, O.N.U, recueil les sentences arbrales,1999.

قوانين ــ دراسات

1- القانون رقم 03-10 بتاريخ 2003/07/20ج ر-عدد 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية المشتركة بين مجلس حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2002.